

وزارة الدولة لشئون البلدية

قرار وزاري رقم (261) لسنة 2021

وزير الدولة لشئون البلدية ووزير الدولة لشئون الإسكان والتطوير
العمراني بالإنابة:

- بعد الاطلاع على القانون رقم (33) لسنة 2016 في شأن بلدية الكويت المعدل بالقانون رقم (1) لسنة 2018،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (1358) لسنة 2018 باللائحة التنفيذية للقانون رقم (33) لسنة 2016 بشأن بلدية الكويت،
- وعلى قرار رئيس البلدية رقم (2000/61) بشأن الرسوم المستحقة مقابل الخدمات التي تؤديها البلدية وتعديلاته،
- وعلى قرار اللجنة المكلفة باختصاصات المجلس البلدي رقم (م ب / 183 / 2013/11) المتخد بتاريخ 26/9/2013 بشأن تنظيم المخيمات الريعية ،
- وعلى قرار المجلس البلدي رقم (م ب / م ق / 4 / 176 / 2021/07) المتخد باجتماعه رقم (7/2021/4) المنعقد بتاريخ 2021/10/25، بشأن " الموافقة على تعديل البند (رابعاً) من قرار اللجنة المكلفة باختصاصات المجلس البلدي رقم (م ب / 183 / 2013/11) المتخد بتاريخ 26/9/2013 ليكون التأمين (100) مائة دينار لكل ألف متر أو أقل تسترد بعد إزالة المخيم ونظافة الموقع ورسم ترخيص للموقع قدره (50) ديناً لكل مخيم لا يسترد،
- ولمقتضيات المصلحة العامة.

قرر

مادة أولى

فرض رسوم على استغلال الموقع الخاصة بالمخيمات الريعية الموسمية المؤقتة على النحو التالي:

- 1- رسم قدره (50) ديناً - لا يسترد - لترخيص موقع خيم.
- 2- تأمين قدره (100) مائة دينار لكل ألف متر أو أقل تسترد بعد إزالة المخيم وتنظيف الموقع.

مادة ثانية

على كافة الجهات المختصة المبادرة إلى تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره ونشر بالجريدة الرسمية، وبلغى كل ما يخالفه من أحكام سابقة.
وزير الأشغال العامة ووزير الدولة لشئون الاتصالات
وتكنولوجيا المعلومات

ووزير الدولة لشئون البلدية ووزير الدولة لشئون الإسكان

والتطوير العمراني بالإنابة

د. رنا عبدالله عبد الرحمن الفارس

صدر في: 11 جمادى الأولى 1443 هـ

الموافق: 15 ديسمبر 2021م